

## كشاف القناع عن متن الإقناع

المعلق ( رجعيًا صح الخلع قبل وقوع الطلاق وبعده ) لأن الرجعية زوجة يصح خلعها ( ما لم تنقض عدتها ) فإن انقضت عدتها بانت ولم يصح الخلع إن تبينا وقوعه بعدها .  
قلت إن وقع الخلع حيلة لإسقاط يمين الطلاق لم يصح كما تقدم .  
( وكذا الحكم لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر ) .  
فإن مات أحدهما قبل مضي شهر أو معه لم يقع الطلاق وإن مات قبل عقد اليمين بشهر وساعة تبينا وقوع الطلاق في تلك الساعة .  
( لكن .

لا إرث ل ) مطلقة ( بائن ) في تلك الصورة ( لعدم التهمة ) بحرمانها الميراث ( وإن مات أحدهما ) أي أحد الزوجين ( بعد عقد الصفة ) أي بعد التعليق المذكور ( بيومين ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة لم يرث أحدهما الآخر ) لعدم التهمة كما تقدم .  
( إلا أن يكون ) الطلاق ( رجعيًا فإنه لا يمنع التوارث ما دامت ) الرجعية له ( في العدة ) لأنها زوجة إذن .

( وإن قدم ) زيد ( بعد الموت بشهر وساعة .  
وقعت الفرقة بالموت ) لسبقه وجود الصفة .  
( ولم يقع الطلاق ) المعلق ( وإن قال إذا مت فأنت طالق قبله بشهر لم يصح ) ذلك التعليق .

لأنه جعل الموت شرطًا لطلاقها وهي تبين فيه .  
فلم يتأت ذلك بخلاف أنت طالق قبل موتي بشهر فإن لم يجعل موته شرطًا يقع به الطلاق عليها قبل شهر وإنما رتبته فوقه على ما رتبته .  
( وإن قال أنت طالق قبل موتي ) طلقت في الحال ( أو ) قال أنت ( طالق قبل موتك ) طلقت في الحال .

( أو ) قال أنت طالق ( قبل موت زيد ) طلقت في الحال ( أو ) قال أنت طالق ( قبل قدومه ) طلقت في الحال ( أو ) قال أنت طالق ( قبل دخولك الدار طلقت في الحال ) لأن ما قبل تلك الأشياء من حين عقده أو الصفة .  
فكله محل للطلاق في أوله .

قال القاضي سواء قدم زيد أو لم يقدم بدليل قوله تعالى ! ! ولم يوجد الطمس في المأمورين ولو قال لغلّامه اسقني قبل أن أضربك فسقاه في الحال عد ممثلاً وإن لم يضربه .

( وإن قال ) أنت طالق ( قبيل موتي أو قال ) أنت طالق ( قبيل قدوم زيد ) أو موته .  
أو قبيل دخولك الدار ونحوه ( لم يقع ) الطلاق ( في الحال ويقع ) الطلاق ( في الوقت الذي  
عليه الموت ) أو القدوم أو الدخول .  
لأن التصغير يقتضي كون الذي يبقى جزء يسير و ( إن قال ) أنت ( طالق قبيل موت زيد وعمرو  
بشهر ) فقال القاضي تتعلق الصفة بأولهما موتا وهو المراد بقوله ( وقع بأولهما موتا )  
يعني قبل شهر لأن اعتباره بالثاني يفضي إلى وقوعه بعد موت الأول واعتباره بالأول لا يفضي  
إلى ذلك فكان أولى .  
( وإن قال ) أنت طالق ( بعد